

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266415

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266415

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 09/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

عضوأ

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247779) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الواقع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستأنفة إلى منفذ جمرk البطحاء بموجب بيان الاستيراد

رقم (...) وتاريخ 20/09/1435هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من

المختبر وردت الإفادة بالتقدير رقم (...) بتاريخ 04/08/2014م المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة،

وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (CFR-2023-111451)، القاضي

منظقه بما يلي: "1- عدم إدانة / (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة

مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.".

ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى

بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-247779) القاضي منظقه بما يأتى: "أولاً: قبول

طلب التماس إعادة النظر شكلاً. ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية

الابتدائية بالرقم (CFR-2023-111451).".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعترافه

التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه مخالفة القرار المعترض عليه لأنظمة كونه أغفل مناقشة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266415

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266415

جملة من الدفوع الجوهرية المقدمة من قبل مالك المؤسسة، مؤكداً تلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولته إدخال بطاقة لا تخصل المؤسسة وتسهيل المنفذ الجمركي له، كما يدفع بتزوير التعهد المستند، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار مع إيقاف التنفيذ وإثباتات تزوير التعهد السندي ووكلة التحليل.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبيّن أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وتوّكّد الهيئة أن جميع المستندات المقدمة أنت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التخلّف عن مسؤوليتها ودفعها على المخلص الجمركي، إذ إن العلاقة بينهم تعاقدية وليسـت الهيئة طرف فيها، كما أن التعهد يحمل اسم وختم المؤسسة وعليه فإن المستورد يعد مسؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرسالية ولا يعتقد بدفع المستأنف بتزوير التعهد المستند، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

ثم تقدمت المستأنفة بمذكرة جوابية للرد على ما ورد في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبيّن أنها لم تخرج بما سبق ذكره من دفوع في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 17/04/1447هـ الموافق 09/10/2025م، وفي تمام الساعة (01:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247779) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراقبة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266415

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266415

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 07/07/2025م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 19/07/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى تقرير "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقم (CFR-2023-111451)", وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغنى عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعمّن معه تأييد عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي الواردة في الفقرة (1) من منطوق القرار رقم (CFR-2023-111451) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وفيمما يتعلق بالفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111451) التي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال، وحيث إن فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة حصرًا في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: "2- تخصل دوائر لجنة الفصل الجمركي بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد."، الأمر الذي يتعمّن معه إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111451).

وببناء على ما تقدم، وبعد المداولات، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة، سجل تجاري رقم (...), لمالكها/، هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247779) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266415

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266415

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247779)، مع تعديل المنشود ليكون:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111451).

ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111451).

ويُعد هذا القرار نهائياً! وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.